

الجالية السودانية الأمريكية بفيلادلفيا الكبرى قانون مجلس أمناء الجالية

ديباجة:

مجلس الأمناء هو جسم استشاري ورقابي وبصلاحيات مستمدة من دستور الجالية.

أعضاء المجلس وكيفية الاختيار:

يتكون مجلس الأمناء من تسعة أعضاء على النحو التالي:

1. سبعة أعضاء يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع السري في اجتماع الجمعية العمومية أو في اجتماع طارئ يُخصّص لهذا الغرض.
2. يتم ترشيح الأعضاء السبعة من داخل الجمعية العمومية من الأعضاء كاملي العضوية وذلك بحضور وموافقة المرشّح/ المرشّحة.
3. إضافة عضوين من خارج الجالية بواسطة مجلس الأمناء بالتشاور مع اللجنة التنفيذية.

مدة المجلس:

مدة خدمة المجلس أربع سنوات، يحق لأعضائه بعدها الترشح لدورة أخرى على ألا يتجاوز شغل العضو لمقعده/ مقعدها في مجلس الأمناء لدورتين.

هيكل المجلس:

1. يتكوّن المجلس من رئيس، نائب رئيس، ومُقرّر وعدد ستة أعضاء.

مهام وصلاحيات المجلس:

1. المجلس هو الجهة الاستشارية والرقابية لأداء اللجنة التنفيذية حسب دستور الجالية.
2. مساعدة اللجنة التنفيذية في وضع الخطط للمشاريع قريبة وبعيدة المدى.
3. في حالة مخالفة اللجنة التنفيذية للدستور أو عدم فاعليتها وبعد التأكد من هذا يتخذ مجلس الأمناء بالإجماع قراراً بحلّها على أن يقوم المجلس بمهامها في مدة لا تتجاوز الثلاث أشهر يدعو خلالها لاجتماع طارئ لجمعية عمومية يُخصّص لانتخاب لجنة تنفيذية جديدة.
4. البت بقبول أو رفض استقالة رئيس اللجنة التنفيذية في حالة تقديم استقالته كتابةً.
5. في حالة قبول استقالة اللجنة التنفيذية يتولى مجلس الأمناء مهام اللجنة التنفيذية والدعوة لاجتماع طارئ للجمعية العمومية في موعد لا يتجاوز الثلاثة أشهر يُخصّص لاختيار لجنة تنفيذية جديدة.
6. البت في أي نزاع ينشأ بين أعضاء اللجنة التنفيذية وتمّ رفعه لمجلس الأمناء.

7. البت في أي نزاع ينشأ بين أي من أعضاء الجالية ومؤسساتها وعجرت اللجنة التنفيذية عن حله وتم رفعه لمجلس الأمناء.
8. مراقبة اللجنة التنفيذية في إدارة الأصول والممتلكات التي تخص الجالية بالاستثمار والتنمية والحفاظ عليها.
9. في حالة البيع أو الشراء أو التصفية لأصول أو ممتلكات الجالية يحق لمجلس الأمناء بالتشاور مع اللجنة التنفيذية إعداد دراسة يُبين فيها المسوغات والضرورة التي دعت لمثل هذا الإجراء ومن ثم عرضها على الجمعية العمومية لإجازتها. وبعدها يحق للمجلس إكمال جميع الإجراءات التي تلي ذلك من شراء أو بيع أو تصفية أو عقد اتفاق أو تقديم منح أو دعم وذلك حسب الدراسة المعدة والبند المُخصَّص له.
10. في حالة أي نزاع قضائي كانت الجالية طرفاً فيه، يُعتبر مجلس الأمناء بالتشاور مع اللجنة التنفيذية هو الجهة الممثلة للجالية في كل مراحل التقاضي وحتى تسوية النزاع، على أن تُعرض النتائج على الجمعية العمومية في دورة انعقادها العادية أو في أي اجتماع طارئ.
11. على اللجنة التنفيذية رفع موقف مالي نصف سنوي، وتقرير مالي سنوي لمجلس الأمناء للاعتماد.
12. في حالة تخصيص حوافز مالية فيما يختص بالجانب الإداري لمنشآت الجالية على اللجنة التنفيذية رفعها لمجلس الأمناء للاعتماد.
13. يتخذ مجلس الأمناء قراراته بالتصويت المباشر وبالأغلبية البسيطة (50% + واحد). وفي حالة تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي به رئيس المجلس.

ضوابط عامة لعضوية المجلس:

1. لا يحق لعضو مجلس أمناء الجالية الجمع بين عضويته للمجلس وعضوية اللجنة التنفيذية للجالية.
2. لا يحق لعضو المجلس القيام بأي مبادرات فردية خارج إطار المجلس في أي أمر يخص الجالية ما لم يُمنح تفويض بذلك من مجلس الأمناء.
3. يهتدي مجلس الأمناء في سياساته العامة وبرامجه وخطته ومشروعاته بعدم الانحياز لأي مجموعة معينة سياسية كانت أو قبلية أو جهوية ويعمل على تحقيق المصلحة العامة لعضوية الجالية والحفاظ على ممتلكاتها.